

جرائم التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة باستخدام تقنية المعلومات

Crimes of discrimination and hate speech committed using information technology

حمي أحمد

جامعة الحاج موسى أق أمموكتامنغست

hemmi1972@gmail.com

بضليس مصطفى

جامعة الحاج موسى أق أمموكتامنغست

[:badlis70@gmail.com](mailto:badlis70@gmail.com)

تاريخ القبول: 25 افريل 2021

تاريخ التقييم: 22 افريل 2021

تاريخ التسليم: 08 افريل 2021

Summary

This study seeks to shed light on the crimes of discrimination and hate speech committed using information technology, in accordance with Law 20-05 related to the prevention of discrimination and hate speech and combating them by addressing these different crimes and the mechanisms to combat them internally as well as through international cooperation.

Key words: information technology, Discrimination crimes, hate speech, Judicial cooperation.

الملخص

تسعي هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جرائم التمييز وخطاب الكراهية المرتكبة باستخدام تقنية المعلومات وذلك وفقا للقانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها من خلال التطرق إلى صور هذه الجرائم وآليات مكافحتها على الصعيد الداخلي وكذلك عن طريق التعاون الدولي

الكلمات المفتاحية: تقنية المعلومات، جرائم التمييز، خطاب الكراهية، التعاون الدولي

*مرسل المقال: حمي أحمد



مقدمة:

لا شك أن ظاهري التمييز وخطاب الكراهية من الظواهر التي تهدد وجود المجتمعات وتعمق تقدمها، حيث كان للمجتمع الدولي السبق في تجريمها من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية من بينها الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق في 21 ديسمبر 1965 وبالرغم من أن الجزائر من أوائل الدول المصادقة عليها إلا أن الملاحظ هو التأخر النسبي في سن قوانين داخلية تجرم تلك الأفعال، حيث لم يكن ذلك إلا في سنة 2014 من خلال القانون 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وذلك من خلال المادة 6 منه التي أضافت مواد منها المواد 295 مكرر 1 و295 مكرر 2 و295 مكرر 3 التي تجرم وتعاقب على أفعال التمييز وخطاب الكراهية.

ونظرا لتطور الوسائل التكنولوجية الحديثة والتي كان لها الأثر الظاهر على جرائم التمييز وخطاب الكراهية كما أن هذه الأخيرة أصبحت تشكل خطر على الأفراد والجماعات نتيجة استخدام وسائل تقنية المعلومات في ارتكابها، سارع المشرع الجزائري إلى مواكبة هذه التطورات وحاول الإحاطة بتلك الجرائم في ظل بروز وسائل تقنية المعلومات التي تمكن الجناة استخدامها في هذا الميدان، حيث أصدر المشرع القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، والذي أدرج من خلاله نصوص تجرم وتعاقب الجناة في حال استخدام وسائل تقنية المعلومات في ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

ولأهمية هذا الموضوع المستجد في المنظومة التشريعية الجزائرية وخاصة هذا النوع من الجرائم المرتكبة باستخدام تقنية المعلومات وذلك للجهات المختصة في رصد ومكافحة كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منهما، يتطلب التركيز عليه ودراسته من الناحية الجزائرية أي كجريمة معلوماتية، وهذا ما تسعى إليه الدراسة الحالية.

ومن هذا المنطلق توجد حاجة ماسة للتعرف على هذا النوع من الجرائم المستجد بالقانون 20-05 والمرتكب باستخدام وسائل تقنية المعلومات وعليه فإن مشكلة الدراسة تتمثل في التساؤل الآتي:

ما صور جرائم التمييز وخطاب الكراهية المعلوماتية؟ وماهي الآليات الجزائية لمكافحتها وفقا للقانون 20-05 ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمدت الدراسة الخطة الآتية:

المحور الأول: صور جرائم التمييز والكراهية المعلوماتية

تأخذ صور جرائم التمييز والكراهية المعلوماتية المنصوص عليها في القانون 20-05

الصور الآتية:

- التمييز وخطاب الكراهية المعلوماتي
- إنشاء وإدارة المواقع والحسابات الإلكترونية بغرض إثارة التمييز والكراهية
- إنتاج برامج تقنية المعلومات والمتاجرة بها بغرض ارتكاب جرائم التمييز والكراهية

أولا: التمييز وخطاب الكراهية المعلوماتي

هذه الصورة منصوص عليها في المادة 31 من القانون 20-05 وتشتمل على صنفين من الجرائم: جرائم التمييز وجرائم خطاب الكراهية وقبل التطرق لهذه الجرائم يجدر بنا أن نقف عند عنصر يميزها عن جرائم التمييز والكراهية التقليدية وهو عنصر مفترض، يتمثل في وسيلة تقنية المعلومات.

1- وسيلة تقنية المعلومات

يفترض في جرائم التمييز والكراهية المعلوماتية أن ترتكب باستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، فلا تقع الجريمة إذا لم ترتكب باستخدام تقنية المعلومات، وعليه نتساءل ما المقصود بتقنية المعلومات؟ وماهي أهم وسائلها التي يمكن ان ترتكب بها هذه الجرائم؟

أ: تقنية المعلومات

يقصد بتقنية المعلومات " أية وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقا للأوامر والتعليمات المخزونة بها ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكيا أو لا سلكيا في نظام أو شبكة"¹

ويتضح من التعريف السابق أن تقنية المعلومات عبارة عن وسائل أو مجموعة وسائل مترابطة تعمل في شكل نظام بهدف التعامل مع المعلومات، وعليه ماهي وسائل تقنية المعلومات؟

ب : وسيلة تقنية المعلومات

تعرف وسيلة تقنية المعلومات بأنها " أية أداة أو وسيلة إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهروكيميائية أو أية أداة تدمج بين تقنيات الاتصال والحوسبة أو أية أداة أخرى لديها القدرة على استقبال أو إرسال البيانات ومعالجتها وتخزينها واسترجاعها بسرعة فائقة"².

ومن التعريف السابق يتضح أن وسائل تقنية المعلومات تتعدد إلا أنه سوف نذكر منها الوسائل التي ترتكب بها جرائم التمييز والكراهية بشكل واسع ومن بينها، الحاسوب والهاتف النقال والشبكة المعلوماتية.

ب-1 الحاسوب (الإعلام الآلي):

هو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، وكلمة الحاسوب لغة هي ترجمة لكلمة الكمبيوتر (computer) الإنجليزية، التي تتكون من مقطعين المقطع الأول هو compute أي الفعل to compute الذي يعني يعد أو يحسب أو يحصى، و الثاني هو اللاحقة -er- والتي تعني صاحب الشأن³، وترجم ايضا إلى اللغة العربية لعدة تسميات، الحاسب الآلي، الحاسب الإلكتروني، العقل الإلكتروني، إعلام آلي⁴. وكلمة compute تقابلها في اللغة الفرنسية كلمة ordinateur والتي تعني الناظمة الآلية⁵. وهي الكلمة الأدق على مدلوله.

أما اصطلاحا من الناحية القانونية فقد عرف جهاز الحاسوب أنه " أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لاسلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفحها، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج، والأوامر المعطاة له"⁶

ب-2 الشبكة المعلوماتية:

تعرف الشبكة المعلوماتية بأنها "عبارة عن أداة أو وسيلة ربط بين حاسبين أو أكثر حيث يتم هذا الربط سلكي عن طريق أسلاك أو كابل أو ربط لاسلكي عن طريق الراديو أو الأشعة تحت الحمراء أو القمر الصناعي أو يكون الربط بكليهما أي سلكي ولا سلكي"⁷. كما تعرف أيضا بأنها "ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات (تكنولوجيا الإعلام والاتصال المعلومات) للحصول على المعلومات وتبادلها بما في ذلك الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية للإنترنت"⁸.

ويتضح من خلال التعاريف السابقة أن الشبكة المعلوماتية تعدد وتنقسم إلى عدة أنواع وإذا أخذنا معيار الحجم كأساس لتصنيفها نميز ثلاثة أنواع:

- شبكة محلية: لا تتجاوز حجمها عدة كيلومترات
- شبكة متوسطة المدى: وهي شبكة تمد لمساحات أوسع من المحلية
- شبكة عالمية: تتجاوز مساحتها الدول وتتشكل من ارتباط شبكات مناطقية عن طريق الخطوط السلكية ولا سلكية والمثال النموذجي على هذه الشبكة شبكة الإنترنت⁹.

2: جريمة التمييز المرتكبة باستخدام تقنية المعلومات

تمس جريمة التمييز بأخلاق الحياة العامة وثقافة التسامح والحوار في المجتمع وهي مجموعة أفعال جرمية يساء فيها استخدام تقنية المعلومات وسوف نتطرق إلى أركان هذه الجريمة وفق الآتي:

الركن الشرعي: يتكون الركن الشرعي للجريمة من شقين، شق إيجابي وشق سلبي

فالشق أو الجانب الإيجابي يتمثل في خضوع الفعل لنص التجريم وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولقد نص المشرع الجزائري على تجريم التمييز المرتكب باستخدام تقنية المعلومات في المادة 31 من القانون 05-20 السالف الذكر بنصه " يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج... إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال " (تقنية المعلومات).

ويقصد بالتمييز حسب المادة 2 الفقرة 2 من نفس القانون السالف الذكر " كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.

أما الشق أو الجانب السلبي المكون للركن الشرعي للجريمة يتمثل في عدم خضوع الأفعال الخاضعة لنص التجريم لأي سبب من أسباب الإباحة (الأفعال المبررة) وهي ظروف مادية تضاف إلى الفعل المجرم وتسحب عنه الصفة الجرمية وتضفي عليه الصفة الشرعية وبالرجوع إلى القانون 05-20 المادة 3 منه نلاحظ أن المشرع استبعد تطبيق أحكام التجريم المتعلقة بالتمييز في نفس القانون إذا بني التمييز على حالات معينة يمكن اعتبارها أسباب إباحة وهي:

- الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل، أو من الإعاقة والتأمين على هذه المخاطر،
- الحالة الصحية و /أو الإعاقة، عندما يتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية،
- الجنس فيما يخص التوظيف عندما يكون الانتماء إلى جنس أو إلى آخر حسب التشريع الساري المفعول، شرطا أساسيا للممارسة عمل أو نشاط مهني،
- الجنسية، عندما تكون شرطا للتوظيف طبقا للتشريع الساري المفعول

الركن المادي:

تعتبر جريمة التمييز المرتكبة باستخدام تقنية المعلومات من الجرائم المادية حيث يتشكل الركن المادي لها من فعل التمييز، أسس التمييز، مجالات التمييز، والنتيجة من التمييز

1- فعل التمييز: ويأخذ الأوصاف الآتية، التفرقة أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل
2- أسس التمييز: وتمثل في الأسس التالية الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

3- مجالات التمييز: وهي المجال السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي أو أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.
4- النتيجة المستهدفة من التمييز: وهي تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.

الركن المعنوي: جريمة التمييز المرتكبة باستخدام تقنية المعلومات جريمة قصدية أي تتطلب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، فالقصد الجنائي العام قوامه العلم والإرادة، بحيث تنصرف إرادة مرتكب فعل التمييز نحو ارتكاب الجريمة، وهو يعلم بتوافر أركانها كما يتطلب القانون ذلك ويعاقب عليها، وأما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في الغاية التي يقصدها من ارتكاب الجريمة وهو التمييز بين الأفراد في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.

3: خطاب الكراهية المرتكب باستخدام تقنية المعلومات

يعرف خطاب الكراهية المرتكب باستخدام تقنية المعلومات بأنه "كل خطاب يستعمل الوسائل الإلكترونية بطريقة بها ازدراء ونفور شديد الموجه ضد أشخاص من أجل إثارة الآخرين ودفعهم أو محاولة دفعهم إلى ارتكاب جرائم الكراهية والعنف، بناء على العرق أو الدين أو النسل أو الجنس"¹⁰

أركان جريمة خطاب الكراهية

تتطلب جريمة خطاب الكراهية توفر أركان ثلاثة وهي:

الركن الشرعي:

يتكون الركن الشرعي للجريمة من شقين، شق ايجابي وشق سلبي، فالشق أو الجانب الإيجابي يتمثل في خضوع الفعل لنص التجريم وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولقد نص المشرع الجزائري على تجريم خطاب الكراهية المرتكب باستخدام تقنية المعلومات في المادة 31 من القانون 20-05 السالف الذكر بنصه "يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج...إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال" (تقنية المعلومات).

ويقصد بخطاب الكراهية حسب المادة 2 الفقرة 1 من نفس القانون السالف الذكر "جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية" أما الشق أو الجانب السلبي المكون للركن الشرعي للجريمة يتمثل في عدم خضوع الأفعال الخاضعة لنص التجريم لأي سبب من أسباب الإباحة (الأفعال المبررة) وهي ظروف مادية تضاف إلى الفعل المجرم وتسحب عنه الصفة الجرمية وتضفي عليه الصفة الشرعية

وبالرجوع إلى القانون 20-05 المادة 3 منه نلاحظ أن المشرع استبعد تطبيق أحكام التجريم المتعلقة بخطاب الكراهية في نفس القانون إذا بني التمييز على حالات معينة يمكن اعتبارها أسباب إبادة وهي:

- الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو من الإعاقة والتأمين على هذه المخاطر،
- الحالة الصحية و /أو الإعاقة، عندما يتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية،
- الجنس فيما يخص التوظيف عندما يكون الانتماء إلى جنس أو إلى آخر حسب التشريع الساري المفعول، شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني،
- الجنسية عندما تكون شرطا للتوظيف طبقا للتشريع الساري المفعول

الركن المادي:

تنص المادة 31 من القانون 20-05 على " يعاقب على... خطاب الكراهية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج:...

- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال.

وتنص المادة 2 من نفس القانون على " يقصد، في مفهوم هذا القانون، ما يأتي:

خطاب الكراهية": جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداوة أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية"

من خلال المادتين أعلاه يتضح أن الركن المادي لجريمة خطاب الكراهية يتشكل من العناصر الآتية:

- الأفعال التعبيرية (طرق العلانية):

- وتأخذ الأشكال التالية القول، الكتابة، الرسم الإشارة، التصوير الغناء، التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير.

- الوسيلة المستعملة في أشكال التعبير:

- إن الوسيلة المستعملة في ارتكاب الأفعال التعبيرية كشرط لقيام جريمة الكراهية المرتكبة باستخدام تقنية المعلومات هي وسائل تقنية المعلومات التي سبق الإشارة إليها سابقا من أهمها الهاتف النقال، الحاسوب ، الشبكة المعلوماتية التي منها شبكة الإنترنت.

- الهدف من التعبير:

- إن الهدف من استخدام طرق العلانية المتمثلة في أشكال التعبير المنصوص عليها قانونا هو نشر أو تشجيع أو تبرير التمييز الموجه ضد شخص أو مجموعة أشخاص معينين وكذلك حمل الجمهور على الكراهية من خلال التعبير بأسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداوة أو البغض أو العنف ضد الأشخاص أو مجموعة أشخاص.

- أسس أشكال التعبير:

- يقوم خطاب الكراهية على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

الركن المعنوي:

جرمة خطاب الكراهية المرتكبة باستخدام تقنية المعلومات مثلها مثل جرمة التمييز المعلوماتي، هي جرمة قصدية أي تتطلب توافر القصد الجنائي العام الذي قوامه العلم والإرادة، بحيث تنصرف إرادة مرتكب فعل خطاب الكراهية نحو ارتكاب الجريمة، وهو يعلم بتوافر أركانها كما يتطلب القانون ذلك ويعاقب عليها

ثانياً: إنشاء وإدارة المواقع والحسابات الإلكترونية بغرض إثارة التمييز والكراهية

تنص المادة 34 من القانون 20-05 السالف الذكر على "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع الكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع."

يتضح من نص المادة أعلاه أن النموذج القانوني للجريمة محل الدراسة يتطلب ارتكاب أفعال حددها المشرع وهي إنشاء موقع أو حساب إلكتروني أو إدارته أو الإشراف عليه مخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.

الركن المادي:

السلوك الإجرامي:

وتمثل في الأفعال التالية، إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع أو حساب إلكتروني

1- إنشاء الموقع والحسابات الإلكترونية: أي فتح مواقع إلكترونية أو الحساب الإلكترونية ويعرف الموقع الإلكتروني بأنه "إمكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد"¹¹ ويتم إنشاء الموقع والحسابات الإلكترونية بفتح أماكن تحتوي موزعات أو عدة موزعات للمعطيات الضرورية لتقديم خدمات الانترنت¹² بغرض تخصيصها لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.

2- أما إدارة أو الإشراف المواقع والحسابات الإلكترونية، فإنه من يدير الموقع والحسابات الإلكترونية ليس بالضرورة هو من ينشئ، وكذلك من يشرف عليها و لكن يتحقق النشاط المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بإدارة أو إنشاء أو الإشراف على هذه المواقع والحسابات التي يخصصها لعرض المعلومات على الجمهور التي مضمونها الترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.

النتيجة الإجرامية:

إن السلوك الإجرامي المتمثل في إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع أو حساب إلكتروني يجب أن ينصب موضوعه نحو نشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إحداث نتيجة إجرامية تتمثل في إثارة التمييز والكراهية في المجتمع.

وسيلة ارتكاب السلوك الإجرامي:

لا تعد وسيلة ارتكاب الجريمة من عناصر الركن المادي كقاعدة عامة إلا إذا اعتبرها المشرع عنصر مطلوب في قيام الجريمة فتكون من عناصر هذا الركن، ولقد نص المشرع على وسيلة ارتكاب جريمة إنشاء وإدارة المواقع والحسابات الإلكترونية بغرض إثارة التمييز والكراهية والمتمثلة في استعمال وسيلة من وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال لأن إنشاء المواقع الإلكترونية أو الحسابات الإلكترونية لا يتم إلا عبر الشبكات المعلوماتية ولا يتصور كذلك نشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع إلا عبر وسيلة من وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال كالشبكة العنكبوتية أو الهاتف.

الركن المعنوي:

تعتبر جريمة إنشاء وإدارة المواقع والحسابات الإلكترونية بغرض إثارة التمييز والكراهية المنصوص عليها في المادة 34 من القانون 20-05 السالف الذكر من الجرائم العمدية ذات القصد الجنائي العام الذي قوامه العلم والإرادة أي أن يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بإنشاء وإدارة والإشراف على المواقع والحسابات الإلكترونية لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع، وأن تنصرف إرادة مرتكب الفعل إلى ذلك.

ثالثاً: إنتاج برامج تقنية المعلومات والمتاجرة بها بغرض ارتكاب جرائم التمييز والكراهية

لقد نصت على هذه الجريمة المادة 34 القانون 20-05 السالف الذكر حيث عاقبت بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول ... برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يتضح من نص المادة أعلاه أن النموذج القانوني للجريمة محل الدراسة يتطلب ارتكاب أفعال حددها المشرع وهي إنتاج أو صنع أو بيع أو عرض للبيع أو للتداول برامج للإعلام الآلي التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الركن المادي:

يقوم الركن المادي في تحقيق الأفعال الآتية :

- إنتاج ، صنع ، بيع ، عرض للبيع أو تداول برامج للإعلام الآلي تؤدي إلى ارتكاب جرائم التمييز والكراهية.

- الإنتاج أو الصنع:

ويقصد بإنتاج برامج للإعلام الآلي التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم التمييز والكراهية صنعها وبنفذه العمل أو الابتكار أو الخلق لأول مرة، سواء كان في صورة فنية أم مجرد تعبير ذهني، كما يشمل الإنتاج التقليد والنقل عن شيء آخر أو التعديل والتغيير والإضافة¹³

- البيع أو عرض للبيع:

أي الاتجار ببرامج للإعلام الآلي التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم التمييز والكراهية المنصوص عليها في القانون ، بالنسبة للبيع يقصد به إعطاء الشيء بثمن، وبذلك فإن المقابل شيء أساسي في البيع، ولكن لا يهم نوع المقابل فقد يكون ثمناً نقدياً أو عينياً¹⁴، أما العرض أي عرض برامج للإعلام الآلي التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم التمييز والكراهية عن طريق وسائل تقنية المعلومات

- التداول:

أي الإتاحة أو الوضع تحت التصرف، ويتضمن هذا المصطلح وضع برامج للإعلام الآلي التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم التمييز والكراهية المنصوص عليها في القانون في الشبكات أو في المتناول ، أي الفعل الذي يوفر برامج للإعلام الآلي على وسائل تقنية المعلومات ليستخدمها الغير

الركن المعنوي:

جريمة إنتاج برامج تقنية المعلومات والمتاجرة بها بغرض ارتكاب جرائم التمييز والكراهية جريمة قصدية أي أن يكون الجاني عالما بأنه يقوم بإنتاج أو صنع أو بيع أو عرض للبيع أو للتداول برامج للإعلام الآلي التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وهو يعلم بتوافر أركانها كما يتطلب القانون ذلك ويعاقب عليها، وأن تنصرف إرادته إلى فعل ذلك.

المحور الثاني: آليات مكافحة جرائم التمييز والكراهية المرتكبة باستخدام تقنية المعلومات

لقد جاء القانون 20-05 بآليات مستحدثة بغرض مكافحة جرائم التمييز والكراهية المرتكبة باستخدام تقنية المعلومات تتماشى والبيئة الافتراضية، وتمثل في آليات إجرائية داخلية وآليات خارجية، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى كل من الآليات الإجرائية في مجال مكافحة جرائم التمييز والكراهية المعلوماتية (المطلب الأول) والتعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة جرائم التمييز والكراهية المعلوماتية (المطلب الثاني) وذلك وفقا للقانون 20-05

أولا: الآليات الإجرائية في مجال مكافحة جرائم التمييز والكراهية المعلوماتية

وردت هذه الآليات في الفصل الرابع من القانون 20-05 وهي إجراءات تتعلق بالجهات القضائية المختصة بالتحقيق وإجراءات منوطة بالضبطية القضائية.

1- الإجراءات المتعلقة بالجهات القضائية**أ/ قواعد الاختصاص:**

وردت في المادة 21 من القانون 20-05 التي نصها "زيادة على القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المنصوص عليه في هذا القانون، المرتكبة خارج الإقليم الوطني إذا¹⁵ كانت الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر"

أما بخصوص المحكمة المختصة بالنظر في هذه الجرائم هي "هي تلك التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة الشخص المضرور أو موطنه المختار"¹⁶.

ب/ قواعد إصدار الجهات القضائية المختصة الأوامر لمقدمي الخدمات:

"يمكن الجهات القضائية المختصة، وبمناسبة التحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا"¹⁷.

كما تمكن المادة 23 من نفس القانون "الجهة القضائية المختصة، عند الاقتضاء، إصدار أمر إلى مقدم الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المتعلقة بالمتنوع و/أو بحركة السير المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للكميفيات المحددة في التشريع الساري المفعول".

وأيضاً "يمكن الجهة القضائية أن تأمر مقدم خدمات، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو لجعل الدخول إليها غير ممكن"¹⁸.

ثانياً: الإجراءات المنوطة بالضبطية القضائية وفقاً للقانون 20-05

1- وضع آليات تقنية لتبليغ عن الجرائم وتحديد المواقع الجغرافية للجنة

أجازت المادة 25 من القانون 20-05 لضباط الشرطة القضائية المختص "وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص، فوراً، الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو بإيقافها".

أما بخصوص تحديد الموقع الجغرافي للجنة فإنه "يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضباط الشرطة القضائية، متى توفرت دواعٍ ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصاً لهذا الغرض"¹⁹.

2- التسرب الإلكتروني

أ- مفهوم التسرب الإلكتروني:

هو "تقنية إلكترونية من التقنيات الحديثة للتحري والتحقق الخاصة، تسمح من خلالها لضباط الشرطة القضائية بالتوغل إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر كإنشاء عدة صفحات على مختلف مواقع التواصل الاجتماعي أكثر شيوعاً واستخداماً من طرف الجمهور كالفيسبوك وتويتر، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، مع إمكانية إخفاء الهوية الحقيقية وفق ما قرره القانون تحت طائلة بطلان الإجراءات"²⁰.

ب- إجراءات التسرب الإلكتروني:

نصت على تلك الإجراءات المادة 26 التي ورد فيها "مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن، تحت رقابته، لضباط الشرطة القضائية، بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

يمنع على ضباط الشرطة القضائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات، إتيان أي فعل أو تصرف، بأي شكل من الأشكال، من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم".

ثالثاً: التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة جرائم التمييز والكراهية المعلوماتية

ورد النص على إجراءات التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة جرائم التمييز والكراهية المعلوماتية في الفصل السادس من القانون 20-05، حيث أجازت الفقرة الأولى من المادة 43 السلطات المختصة ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل اللجوء إلى التعاون الدولي وذلك في إطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعانة جرائم التمييز والكراهية المعلوماتية وكشف مرتكبيها

وتتمثل الإجراءات في

1- إجراءات قبول طلبات التعاون القضائي الدولي:

- حالة الاستعجال، يمكن "قبول طلبات التعاون القضائي الدولي، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني، وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها"²¹

وتتم الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقيات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل"²²

2- شروط الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولية ورفضه:

طبقا لنص المادة 45 من نفس القانون أن تكون الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي مقيدة بشروط

- المحافظة على سرية المعلومات المبلّغة

- عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب

- ضرورة توفر لدى الدولة الطالبة قانون يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أما رفض تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي يكون في حالة ما "إذا كان من شأنه المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام"²³.

الخاتمة:

من خلال الدراسة يتضح أن المشرع الجزائري حاول مسايرة عصر التكنولوجيا الرقمية لسهولة ارتكاب الجرائم بواسطتها، فجرم الأفعال التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة التمييز وخطاب الكراهية بواسطة تقنية المعلومات، حيث حصرها في ثلاث صور من خلال القانون 05/20 وهي:

- جريمة التمييز وخطاب الكراهية المعلوماتي

- جريمة إنشاء وإدارة المواقع والحسابات الإلكترونية بغرض إثارة التمييز والكراهية

- جريمة إنتاج برامج تقنية المعلومات والمتاجرة بها بغرض ارتكاب جرائم التمييز والكراهية

وما يمكن قوله حول هذا القانون هو توفيق المشرع الجزائري بالإحاطة إلى حد بعيد بالأفعال التي قد ترتكب الجريمة بواسطتها، كما أنه قام بتحديث إجراءات التحقيق من خلال إدراج إجراء التسرب الذي قد يسهل من عملية القبض على المجرمين، وكذلك نصه على التعاون القضائي الدولي في مجال جرائم التمييز وخطاب الكراهية باعتبار أن العالم أصبح عبارة عن قرية صغيرة عن طريق الشبكة العنكبوتية.

التوصيات

يوصي الباحثان من خلال هذه الدراسة بالتوصيات الآتية:

- ضرورة تكوين الشرطة القضائية في المجال المعلوماتي مع تكوين قضاة متخصصين.

- زيادة تعزيز دور التعاون القضائي الدولي وخاصة الإنابة القضائية في مثل هذا النوع من الجرائم

- ضرورة انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الأوربية المتعلقة بالإجرام المعلوماتي اتفاقية بودابست لسنة 2001 جرائم التمييز وخطاب الكراهية ترتكب بواسطة تقنية المعلومات.

الهوامش والمراجع:

- 1- راجع: المادة (2) فقرة (1) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435هـ الموافق ل 8 سبتمبر 2014م المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010م، (ج.ر، العدد 57)، الصادرة في 2014/90/28.
- 2- المادة (1) من قانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات. لمملكة البحرين. وهو نفس التعريف الوارد في المادة (1) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي
- 3- انظر: رضوان بلخيري، مدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال : نشأتها وتطورها، ط1، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2014، ص 200.
- 4 كلمة إعلام آلي اقترحها عام 1962 م العالم فليب دريفوس. انظر رضوان بلخيري، مدخل إلى وسائل الإعلام والاتصال مرجع سابق، ص 200.
- 5- أنظر: طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق ص 83.
- 6- المادة (1) الفقرة (6) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية للمملكة العربية السعودية.
- 7- أنظر: هلاي عبد الله أحمد، مرجع سابق، ص 44.
- 8- أنظر: المادة (1) قانون رقم (14) لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية 14-2014 لدولة قطر.
- 9- نوفل على عبد الله، السيد محمد عزت، (جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالأداب العامة بوسائل تقنية المعلومات)، مجلة الرافيدين للحقوق، المجلد 12، العدد 44، سنة 2010، ص 286.
- 10- علياء زكريا، الآليات القانونية المستحدثة لدحض الكراهية والتمييز وتطبيقاتها المعاصرة- دراسة مقارنة - مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2 الجزء الثاني، ماي 2017، ص 533-582.
- 11- راجع: المادة (2) فقرة (7) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435هـ الموافق ل 8 سبتمبر 2014م المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010م، (ج.ر، العدد 57)، الصادرة في 2014/90/28.
- 12- راجع: المادة (2) فقرة (7) من القانون 04-09
- 13- أنظر: مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالأداب العامة وجرائم العرض، الجزء الأول، ط2، دار العدالة، القاهرة، 2007، ص 406.
- 14- ، مجدي محمود محب حافظ ، المرجع نفسه، ص 408.
- 16- أنظر: الفقرة الثانية لمادة 22 من نفس القانون
- 17- أنظر: مادة 21 من نفس القانون
- 18- أنظر: مادة 24 من نفس القانون
- 19- أنظر: مادة 27 من نفس القانون
- 20- أنظر: بن عودة نبيل، نوار محمد الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، "التسرب الإلكتروني نموذج" مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 1، العدد 2 (2020)، ص 319-334،
- 21- أنظر: الفقرة الثانية لمادة 43 من نفس القانون
- 22- أنظر: مادة 44 من نفس القانون
- 23- أنظر: الفقرة الأولى لمادة 45 من نفس القانون